

1- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 81 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه لمشايخه لجميع المسلمين. امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام. كتاب الحج باب - [00:00:00](#) بفضله وبيان وبيان من فرض عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى كتاب الحج باب - [00:00:20](#) بيان فضله ومن فرض عليه. الحج في اللغة بمعنى القصد. او قصد مكان معظم واما شرعا فهو التعبد لله عز وجل بقصد مكة لاداء نسك مخصوص في زمن مخصوص والحج احد اركان الاسلام ومبانيه العظام. قد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع. قال الله تعالى - [00:00:40](#)

الا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين. من كفر امتنع اي من امتنع عن الحج. فامتناعه عن الحج ان كان جحدا لوجوبه فانه يكفر لانه مكذب لله - [00:01:10](#) ولرسوله ولاجماع المسلمين. واما اذا كان امتناعه عن الحج تهاونا وكسلا فهو على خطر عظيم واما السنة فالاحاديث الدالة على وجوب الحج كثيرة جدا منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان - [00:01:30](#) صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس وذكر منها الحج. وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. كتب اي فرض وقد اجمع المسلمون على فرضية الحج. وعلى - [00:01:50](#) وجوبه اجماعا قطعيا معلوما بالضرورة من الدين. وقد فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة وانما لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة لاسباب منها اولا كثرة الوفود - [00:02:10](#) كثرة الوفود الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة. فرأى عليه الصلاة والسلام ان من المصلحة ان وان يعلمهم وان يرشدهم. والسبب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان المشركين سوف يحجون - [00:02:30](#) في تلك السنة فاراد مخالفتهم وان تكون حجته ومن معه من المسلمين متمحضة لهم لا يشركهم فيها احد من المشركين. ولهذا امر منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة ابي بكر سنة تسع - [00:02:50](#) امر مناديا ان ينادي الا يحج بعد العام مشرك. والا يطوف بالبيت عريان. والحج واجب على الفور متى كملت فيه الشروط. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تعجلوا الحج يعني الفريضة - [00:03:10](#) فان احدكم لا يدري ما يعظ له. وقال امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث الى هذه صار فينظر كل من كان له جدة اي سعى واستطاعة. فينظر كل من كان له جهة ولم يحج ان يضربوا - [00:03:30](#) عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. وقال امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه من وجد زادا وراحلة نبلغه بيت الله عز وجل فلم يفعل فلا عليه ان شاء ان يموت يهوديا او نصرانيا - [00:03:50](#) والحج انما يجب بشروط الشرط الاول الاسلام فلا يجب الحج على الكافر ولا يصح منه لو حج بوجود مانع وهو الكفر. والشرط الثاني العقل فغير العاقل لا يجب عليه بل ولا يصح منه. والشرط - [00:04:09](#)

ثالث البلوغ فغير البالغ لا يجب عليه الحج. ولكن لو حج ولو كان غير مميز صح حجه لكنه لا يجزئه عن حجة الاسلام. ومن شروط الحج الاستطاعة. وهي القدرة. ولهذا قال عز وجل من - [00:04:29](#)

استطاع اليه سبيلا. فمن كان مستطيعا بماله وبدنه وجب عليه الحج فورا. ومن كان عاجزا بما هذه وبدنه لم يجب عليه الحج. ومن كان قادرا بماله مستطيعا بماله ولكنه عاجز ببدنه - [00:04:49](#)

فان كان عاجزه مما يرجى زواله فانه ينتظر حتى يزول العجز. ويحج بنفسه اما اذا كان عاجزه مما لا يرجى زواله كالمريض مرضا لا يرجى برؤه. والكبير فانه يستنيب من - [00:05:09](#)

يحجوا ويعتصروا عنه. وان كان مستطيعا ببدنه. عاجزا بماله. فان توقف فعل الحج على المال لم يجب عليه وان كان يستطيع ان يحج بلا مال وجب عليه لعموم قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا. فالاقسام - [00:05:29](#)

اربعة القسم الاول ان يكون مستطيعا بماله وبدنه فيجب عليه الحج والمبادرة بذلك والقسم الثاني ان يكون عاجزا بهما اي بالبدن والمال فلا يجب عليه الحج. والقسم الثالث ان يكون - [00:05:49](#)

قدرا بماله عاجزا ببدنه. فان كان عاجزه مما يرجى زواله فانه ينتظر حتى يزول المانع ويحج ويعتمر بنفسه وان كان العجز مما لا يرجى زواله وجب عليه ان يستنير اي ان يغيب من يحج - [00:06:09](#)

ويعتبر عنه. والقسم الرابع ان يكون قادرا بماله عاجزا ببدنه. فان توقف فعل الحج على المال فانه لا يجب عليه والا وجب عليه. ومن استطاعة ان تجد المرأة محرما يحج معها - [00:06:29](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم. ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة. واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. اي كتب مع الغزاة - [00:06:49](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك. فامر ان يدع الغزوة والجهاد في سبيل الله وان يحج مع امرأته. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:07:09](#)